

## قراءة حول القانون الجزائري رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها وآليات تنفيذها

An overview relevant to the Algerian law N° 15-08 defining the buildings' conformity rules, their completion and implementation mechanisms

\* قسمية محمد

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

mohamed.guesmia@univ-msila.dz

الكلمات المفتاحية

تاريخ الاستلام: 2020/07/02 تاريخ القبول: 2020/12/25 تاريخ النشر: 2021/01/05

### ملخص:

غرض المشرع الجزائري من استحداث قانون 15-08 بيان قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، خاصة لما استند على قاعدة، مفادها أن المظهر الجمالي والمحافظة عليه من النظام العام، هذا ما يؤخذ بالإيجاب على المشرع الجزائري، على الرغم من إغفال هذا الأخير بعض الجوانب إلا أنه نجح في وضع آليات لتنفيذ قانون 15-08 في فترة وجيزة جداً أي سنة 2009 بعد إصداره لثلاثة مراسيم تنفيذية، تتعلق بلجنتي الدائرة والطعن وإجراءات تنفيذ المطابقة وشروط وكيفية تعين فرق التحقيق والمتابعة، وسيكون القانون المذكور أكثر فعالية ميدانياً إذا تم الأخذ بالآليات التنفيذية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون، مطابقة، البناء، قواعد، إتمام إنجازها، آليات تنفيذها.

### Abstract:

The Algerian legislator, by creating the law N° 15-08, aims at defining the buildings' conformity rules and their completion, notably when relying on the rule stipulating that the aesthetic appearance and its preservation makes part of the public order, which counts positive to the Algerian legislator, despite that the latter neglected some aspects, but it managed to set up mechanisms to execute

\* - المؤلف المرسل:

the law n° 15-08 in a short span in 2009 after issuing three executive decrees, related to district and appeal commission, also the procedures for the

implementation of the conformity, conditions and modalities to designate investigation and follow-up teams. The foresaid law will be more effective on the ground if its mechanisms are taken into account.

**Key words:** Law, conformity, buildings, rules, completion, implementation mechanisms.

## مقدمة:

إذا كانت المدينة عبارة عن تصميمات مبنية على أسس رياضية، هندسية، فلسفية إيديولوجية ورمزية، والتي تعبر عن تطور الفن المعماري الذي يبرز الجماليات التي تجذب الناس، والمهابة التي تعبر عن سلطة وقوة الحكم، فإن العمران هو ذلك التنظيم الجمالي الذي يهدف إلى إعطاء نظام معين للمدينة، فالعمران يعبر عن ظاهرة التوسيع المستمر الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع مرور الزمن، ويختلف مفهومه من حقبة زمنية إلى أخرى، فالعمران ظهر كاحتصاصات نظرية وتطبيقية في مجال تنظيم المدينة، ويحدد بدقة جميع المتتدخلين الفاعلين في مجال الحضري وينظم العلاقات بينهم، وعلى هذا الأساس العمران ينظم واقع المدينة ويحاول تطبيقها حسب طبيعتها المعقدة للتأقلم معها والتحكم في ثرواتها عن طريق أدوات وآليات تتماشى مع أدوات التهيئة العمرانية.

فالمجال الذي يعبر عن كل الكتل والمياكل المبنية داخل المجال العمراني مهما كانت طبيعتها وشكلها ووظيفتها، ويختلف من حيث الشكل والوظيفة حسب الغرض الذي أنشئ من أجله، وهو يتضمن أن توفر فيه شروط معينة، ويلبي حاجيات محددة تتعلق بمعايير الرفاهية والبيئة الداخلية.

يفترض في البناء أن تكون وفق المعايير التقنية المحددة في المخططات الخاصة بها والمنجزة من طرف مختصين في مجال البناء، مثل المهندسين المعماريين والخبراء، ومن جهة أخرى يفترض في البناء غير المكتملة أن تكون مكتملة كما هي محددة في المخطط الخاص بها، إلا أن الملاحظ أن أغلب البناء غير مطابقة، وأخرى غير مكتملة لأي سبب من الأسباب، مما أدى إلى تشويه صورة المحيط العمراني، خاصة إذا علمنا أنه يؤثر على إطار الحياة باعتباره الوسط الذي يحتضن مختلف الأنشطة والوظائف الحضرية، إذ تتوقف الحياة على ما يوفره هذا الإطار من ترابط وانسجام بين مختلف هذه المكونات، وعلى مدى قدرته على تلبية احتياجات السكان.

إن المشرع الجزائري، وبهدف وضع حد لحالات عدم إنجاز البناء وتحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي في طور الانجاز، وبعرض تحديد شروط شغل أو استغلال البناء، وترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام، وتأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير، استحدث قانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام انجزها.

إن موضوع قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها تبلور عنه إشكالية تمثل في: هل وفق المشرع الجزائري باستحداثه قانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإنجازها في الحد من حالات عدم إنهاء البناء وتحقيق مطابقة البناء المنجزة أو التي في طور الإنجاز، وما هي الآليات التي رصدها لتحقيق ذلك؟. لدراسة هذا الموضوع، يتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي للبحث في ما تضمنه قانون 15-08 من مبادئ عامة وأحكام جزائية، وكذا الآليات المرصودة لتنفيذ هذا القانون.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم الدراسة إلى محورين، محور أول بعنوان: أحكام قانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإنجازها، وهو بدوره يقسم إلى نقطتين، نقطة أولى بعنوان المبادئ العامة لقانون 15-08، نقطة ثانية بعنوان الأحكام الجزائية الخاصة بقانون 15-08.

ومحور ثان بعنوان آليات تنفيذ قانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإنجازها، وهو بدوره يقسم إلى نقطة أولى بعنوان إجراءات تنفيذ مطابقة البناء، ونقطة ثانية بعنوان تشكيل لجني الدائرة والطعن، ونقطة ثالثة بعنوان شروط وكيفية تعين فرق المتابعة والتحقيق.

**المبحث الأول: أحكام قانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإنجازها:** بعد أن بين هذا القانون الهدف من تحديد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، وكذا المقصود ببعض المصطلحات، تضمن مبادئ عامة في شكل تدابير، التي تمثل فيما يلي:

**المطلب الأول: المبادئ العامة لقانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإنجازها:** إن البناء القانوني أو الشريعي، هو البناء الذي يحتوي على جميع التراخيص الإدارية وفق قوانين التهيئة والعمارة، خاصة الحصول على عقد الملكية ورخصة البناء وشهادة المطابقة<sup>1</sup>، وبموجب قانون 15-08 المذكور تم منع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة، ومنه لا يمكن تشييد أي بناء في أي تجزئة غير مرخصة، ويمتنع أيضاً تشييد كل بناء في أي تجزئة أنشئت وفقاً لأحكام أدوات التعمير، إذا لم تنته بها أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها في رخصة البناء، ويمكن تحديد إنجاز أشغال الربط بشبكات خاصة بأجزاء متباينة في رخصة البناء بطلب من صاحب التجزئة، وبالتالي يجب أن يرفق ملف طلب رخصة البناء بشهادة الربط بالشبكات والتهيئة، تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تلك الشهادة التي تثبت إتمام الأشغال، كما يجب على مالكي القطع الأرضية الموجودة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال أن ينجزوا بنياتهم في الآجال المحددة في رخصة البناء<sup>2</sup>، كما منع القانون المذكور القيام

<sup>1</sup> - عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والعمارة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحبيب باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 30.

<sup>2</sup> - أنظر: المواد من 3 إلى 5 من قانون 15-08 الصادر في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 2008، ص 21.

بتشييد أي بناية مهما كانت طبيعتها، دون الحصول المسبق على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانوناً، فرخصة البناء تصبح غير صالحة إذا لم يشرع البناء في أجل سنة<sup>(1)</sup> ابتداء من تاريخ تسليمها، وبالتالي يعد إلزامياً إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، ولا يمكن لأي مالك أو صاحب مشروع شغل أو استغلال بناء قبل إتمام إنجازها، فيثبت تحقيق مطابقة البناء عن طريق الحصول على شهادة مطابقة مسلمة في إطار احترام قانون التهيئة والتعديل رقم 29-90 المعدل والمتمم، وينعى بموجب هذا القانون أيضاً، شغل أو استغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذا الشأن يمكن تسليم رخصة بناء قصد إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة حصص وفي هذه الحالة يمكن أن تسلم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة، وقد اعتبر قانون 15-08 المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض ينبغي المحافظة عليه، واستثنى البناء العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها من شروط الإنجاز والتهيئة والاستغلال المذكورة<sup>1</sup>، كما تضم القانون المذكور، أنه يمكن تحقيق مطابقة البناء التي انتهت بها أشغال البناء، أو هي في طور الإتمام قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إذا توافرت فيها الشروط القانونية، ويشمل تحقيق المطابقة:

-البناء غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء.

-البناء التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.

-البناء غير المتممة التي لم يحصل صاحبها على رخصة البناء.

قد استثنى القانون بعض البناء التي لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، وهي:

-البناء المشيدة في قطع أرضية مخصصة لاراتفادات وينعى البناء عليها.

-البناء المتواجدة بصفة اعتيادية بالواقع والمناطق الحميمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع المعالم التاريخية والأثرية، وحماية البيئة والساحل، بما فيها موقع الموانئ والمطارات، وكذلك مناطق الاراتفادات المرتبطة بها.

-البناء المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي، باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

-البناء المشيدة خرقاً لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

<sup>1</sup> -أنظر: المواد من 3 إلى 5 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 21، 22.

-البنيات التي تكون عائقاً لتشييد بنيات ذات منفعة عامة أو مضرها لها أو التي يستحيل نقلها<sup>1</sup>، والبنيات المذكورة المستشأة من تحقيق المطابقة تكون محل هدم بعد معايتها من طرف الأعوان المؤهلين، وتقع أعباء عملية المدم على عاتق المخالف، وقد أشار القانون إلى أن تحقيق مطابقة البنيات وإتمام انمازها يتم حسب وضعية حالة كل بناية، مع الأخذ بعين الاعتبار:

-الطبيعة القانونية للوعاء العقاري.

-احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء.

-موقع تواجد البناء وربطه بالشبكات.

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، يمكن أن يستفيد صاحب البناء المتممة والمتحصل على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة المطابقة، أما رخصة البناء على سبيل التسوية يمكن أن يستفيد منها صاحب البناء المتممة والذي لم يحصل من قبل على رخصة البناء، أما رخصة إتمام الانماز على سبيل التسوية يمكن أن يستفيد منها صاحب البناء غير المتممة والذي لم يحصل من قبل على رخصة البناء<sup>2</sup>، وإن حيازة المالك لسند رسمي يثبت ملكيته، يعني حق التمتع والتصرف، شريطة أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة، فملكنته لا يعني إعفائه من رخصة البناء أو شهادة المطابقة في حال ما كان بناؤه غير مطابق<sup>3</sup>، وتوجد كيفيات لتحقيق مطابقة البنيات، إذ يجب على ملاك البناء غير المتممة وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل أن يتمموا بنياتهم ضمن الآجال والشروط المحددة ومن أجل تحقيق مطابقة البناء المتممة أو التي هي في طور الانماز، يلزم مالكو وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل بتقدیم طلب في هذا الشأن إلى السلطات المعنية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، على أن يقدم في هذا الشأن تصريح له شكل وبيانات محددة، الذي يرسل بدوره إلى مصالح التعمير التابعة للبلدية، هذه الأخيرة التي تكون ملف لكل تصريح وتودعه لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناء وفي أجل محدد قانوناً، ولهذه اللجنة صلاحية أمر مصالح الدولة أو البلدية المكلفة بالعمير بالقيام بخبرة التي تقررها، كما يمكن لها في إطار مهامها الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها<sup>4</sup>، ومن أجل دراسة ملفات المعنيين بالأمر، يمكن الاستعانة بخبرة التي تهدف إلى توضيح واقعة مادية محضة كما هو منصوص عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: المواد من 14 إلى 16 من قانون 15-08، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>2</sup> - أنظر: المواد من 17 إلى 22 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 22، 23.

<sup>3</sup> - القانون المدني، بري للنشر، الجزائر، 2015، ص 149.

<sup>4</sup> - أنظر: المواد من 23 إلى 31 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 23، 24.

<sup>5</sup> - رشيد خلوفي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلسلة القانون للجميع، كلية للنشر، الجزائر، 2010-2011، ص 26.

عندما يكون مالك العقار أو صاحب مشروع الذي شيدت عليه البناء عقد ملكية، أو شهادة حيازة أو أي عقد رسمي آخر، وعند مصادقة لجنة الدائرة على طلبه، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى رئيس الشعبي البلدي المعنى، قصد إعداد إما رخصة بناء على سبيل التسوية، أو رخصة لإتمام الانجاز البناء أو شهادة تحقيق المطابقة، وفي هذه الحالة يطلب من صاحب التصريح استيفاء الملف، وعندما يكون صاحب المشروع أو من يقوم بالبناء حائزًا وثيقة إدارية سلمت من طرف جماعة إقليمية، ورخصة للبناء، وفي حالة ما إذا شيدت البناء في إطار تجزئة دون غيرها، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد الطبيعة القانونية للعقار، وبعد تسوية وضعية الوعاء العقاري يجب على المالك أو صاحب المشروع إيداع ملف للحصول على شهادة المطابقة، وإذا كانت البناء غير تامة الانجاز يجب إيداع ملفاً للحصول على رخصة إتمام التجزئة<sup>1</sup>، وتفصل لجنة الدائرة في نهاية أعمالها قرار الموافقة أو الموافقة بشروط أو الرفض، على أن ترسل قرارات لجنة الدائرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، ويسلم هذا الأخير لصاحب التصريح حسب الحالة، إما رخصة بناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الانجاز أو شهادة المطابقة، وفي حال الرفض يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ المتصح برفض لجنة الدائرة المعدل في أجل خمسة عشر يوماً من استلامه، ومنه يمكن للمتصح إيداع طعن لدى لجنة الولاية للطعن التي يرأسها الوالي المختص إقليمياً، والتي تصدر قرار بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة في أجل ثلاثين(30) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع<sup>2</sup>، ولصاحب التصريح المبلغ بقرار الرفض الصادر عن لجنة الطعن التي يرأسها الوالي، الطعن في أجل شهر أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وبالنسبة للمستفيد من رخصة البناء على سبيل التسوية أو من رخصة إتمام الانجاز - تحت طائلة سحبها منه في الآجال المحددة في الرخصة المسلمة - يلزم بإيداع طلب شهادة المطابقة، ويسجل تاريخ سحب الرخصة على عقد التعمير الموفق عليه، وتسمح رخصة البناء المتحصل عليها على سبيل التسوية، أو رخصة إتمام الانجاز بربط البناء بصفة مؤقتة بشبكات الانتفاع العمومية للفترة المذكورة في عقد التوثيق، على أن يودع طلب الربط لدى المصالح والم الجهات المؤهلة<sup>3</sup>، ومن أجل استئناف إتمام أشغال الانجاز، يشترط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، وفي حال قبول الطلب تجسّد الورشة عملياً وفقاً للمعايير المعمول بها، ومنه يلزم المالك أو صاحب المشروع بإيداع طلب تسليميه شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال، على أن يودع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، تلك الشهادة التي تمنع لصاحبها حق الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: المادتان 35 و36 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 24، 25 .

<sup>2</sup> - انظر: المواد من 41 إلى 49 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 25، 26 .

<sup>3</sup> - انظر: المواد من 52 إلى 54 من قانون 15-08، المرجع نفسه، ص 26 .

<sup>4</sup> - انظر: المواد من 56، 60، 61 من قانون 15-08، المرجع نفسه، ص 26، 27 .

**المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بقانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناءيات وإنجازها:** تشمل الأحكام الجزائية معاينة المخالفات والعقوبات.

بالنسبة للمعاينات، على الرغم من وجود ضباط وأعوان الشرطة القضائية المستخدمين<sup>1</sup>، نص قانون 15-08 على إنشاء فرق أعوان لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير والبناء ومصالح البلدية، مكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البناءيات، على أن يقوم هؤلاء الأعون بـ:

- زيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية والبناءيات.
- القيام بالفحص والتحقيقات.
- استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها.
- غلق الورشات غير القانونية.

تم المراقبة والتحقيق وفق رزنامة الزيارات التي تعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأعون البلدية، ومدير التعمير والبناء بالنسبة للمفتشين والأعون المؤهلين التابعين لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير، وفي هذا الشأن تمسك سجلات متابعة الأشغال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلف بالتعمير والبناء المختص إقليميا، وفي حال ارتكاب المخالف يحرر محضر، يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائعاً المخالفه والتصرّفات التي تلقاها، ويوقع المحضر من طرف العون المكلف بالمعاينة ومرتكب المخالفه، ويرسل المحضر في ظرف اثنى وسبعين (72) ساعة المولالية إلى الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>، وتسرّع الدولة والجماعات الإقليمية جميع الوسائل لتسهيل عمل الأعون المؤهلين والحفاظ على كرامتهم، كما تحمي الأعون المؤهلين في إطار تأدية مهامهم من كل ضغط أو تدخل أيا كان شكله من شأنه أن يضر بتأدية مهامهم أو يمس سلامتهم، ويمكن لرؤساء الأعون الاستعانة بالقوة العمومية في حال عرقلة مهامهم أثناء إيقاف الأعمال و/أو غلق الورشات، مع الإشارة أنهم غير مؤهلين لدراسة ملفات التجزئة أو المجموعات السكنية أو البناءيات التي تكون ملكاً لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وبالنسبة للأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الأماكن الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول، يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وفي هذه الحالة يقوم الوالي بأمر المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البناءيات المشيدة في الأجل الذي يحدده، وإذا لم يمتثل المخالف، يأمر الوالي بعد تجاوز الآجال المحددة، بالقيام

<sup>1</sup> - انظر: المادة 73 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتعمير والتهيئة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، ص 1660.

<sup>2</sup> - انظر: المواد من 62 إلى 65 من قانون 08-15، مرجع سابق، ص 27.

بأشغال المدم على نفقة المخالف، ولا يعفى المخالف الذي وقفت ورشهته، أو هدمت بنايته، وأعاد الأماكن إلى حالتها الأصلية، من المتابعة الجزائية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للعقوبات، طبقاً للقاعدة العامة في القانون الجنائي، التي مفادها لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير قانون غير قانون<sup>2</sup>، فيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، أما الذي يشيد بناية داخل تجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، تلك العقوبات المذكورة تطبق على المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس وال وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبوغرافي، وكل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالففة، كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين، كل من يبيع قطعة أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية، إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع، وفي حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات مع مضاعفة الغرامة، ولم يقف المشروع عند هذا الحد، بل نص على معاقبة من لا ينجز البناء في الأجل المحدد في رخصة البناء بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، ونص على نفس العقوبة ضد من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون الحصول على رخصة البناء، ويعاقب عن العود في المخالففة الأخيرة بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1) مع مضاعفة الغرامة<sup>3</sup>، ويترعرع المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتم أشغال الانجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الانجاز، إلى تسديد غرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين (50.000 دج)، ومن يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي ثبتت بشهادة المطابقة يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج)، وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن المشغولة أو المستغلة فوراً، وفي حال عدم امتثال المخالف، يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً، مع مضاعفة الغرامة، ويعاقب عن عدم التصريح بناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ألف دينار (300.000 دج)، وفي حال عدم امتثال المخالف، يمكن الأمر بهدم البناء وتكون المصاريف على عاتق المخالف، أما الذي يدلي بتصريح كاذب يتعلق بإتمام انجاز الأشغال، يعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات<sup>4</sup>، وإن الشخص الذي يستأنف أشغال بنائه

<sup>1</sup> - أنظر: المواد من 69 إلى 73 من قانون 15-08، المرجع نفسه، ص 27، 28 .

<sup>2</sup> - يوسف دلاندة، قانون العقوبات، طبعة 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 3 .

<sup>3</sup> - أنظر: المواد من 74 إلى 79 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 28 .

<sup>4</sup> - أنظر: المواد من 80 إلى 84 من قانون 15-08، المرجع نفسه، ص 28، 29 .

قبل تحقيق مطابقتها، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، وتضاعف الغرامة في حال العود، والشخص الذي لم يوقف الأشغال فوراً تطبيقاً لهذا القانون، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وتغلق ورشته، وإذا قام بالربط المؤقت أو النهائي للبنية -بطريقة غير قانونية- بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على التوالي رخصة البناء أو شهادة المطابقة، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، ويطبق ذلك على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة الذي يقوم بهذه المخالففة الأخيرة، وحال العود تضاعف الغرامة، علاوة على ذلك يجوز للجهة القضائية أن تصدر أمراً للمخالف بإعادة الأمانة إلى حالتها الأصلية، مع تحويل المخالف مصاريف ذلك، ويعتبر فتح ورشة إتمام الانجاز دون ترخيص مسبقاً، والذي يقوم بذلك يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، وتطبق نفس العقوبة على من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الانجاز، وتضاعف العقوبة في حال العود، ولما يحدد أجل في رخصة إتمام الانجاز، ولم يشرع صاحبها في أشغال البناء في ذلك الأجل، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، وإذا شرع في البناء ووضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (200.000 دج) وتضاعف العقوبة في حال العود، وبخصوص الشخص الذي أتم الأشغال ولم يقدم طلب شهادة المطابقة في الأجل الذي يحدد قانون 15-08 يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، وفي حال العود تضاعف العقوبة<sup>1</sup>.

من خلال تفحص بنود قانون 15-08 المذكور، يتبيّن أن المشرع الجزائري نص على مبادئ عامة في شكل تدابير منع، لعل غرضه من استحداث ذلك القانون هو بيان قواعد مطابقة البناءات وإتمام الانجازها كما جاء في مواده الأولى، وتشدد في الأمر لما اعتبر أن المظهر الجمالي والمحافظة عليه من النظام العام، بمعنى أن القواعد التي تضمنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق عليها مخالفتها بأي شكل من الأشكال، وما يدل على الحرث الشديد الذي اعتمدته المشرع الجزائري هو نصه على أحكام جزائية في حال مخالفه أحكام هذا القانون، بل فصل كل مخالفه والعقوبة التي تخص مرتكيها، متنهما بتشدد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفه، وهذا ما يؤخذ الإيجاب على المشرع الجزائري، خاصة بعد وضع المشرع الجزائري لآليات تنفيذ ذلك القانون.

**المبحث الثاني: آليات تنفيذ قانون 15-08 المتعلق بقواعد مطابقة البناءات وإنجازها:** بغرض تنفيذ قانون 15-08 تم إصدار بعض المراسيم التنفيذية، منها ما تتعلق بإجراءات تنفيذ مطابقة البناءات، ومنها ما تتعلق بتشكيل لجنة الدائرة والطعن، وأخرى خاصة بشروط تعيين فرق المتابعة والتحقيق، وهو ما يمكن تبيّنه فيما يلي:

<sup>1</sup> - انظر: المواد من 85 إلى 92 من قانون 15-08، مرجع سابق، ص 29.

**المطلب الأول: إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء**: طبقاً للمادة 15 من قانون 08-15 صدر مرسوم تنفيذي، جاء فيه يتعين على المالك وأصحاب المشاريع أو المتتدخلين المؤهلين أن يصرحوا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بتحقيق مطابقة بنایاتهم، لذا يجب عليه أن يسحب استماراة التصريح من البلدية مكان وجود البناء، وبعد التصريح في خمس (5) نسخ وفق لاستماراة مخصصة لذلك، وزيادة على المعلومات الواردة في قانون 15-08، يجب أن يرفق تصريح تحقق مطابقة البناء بملف يحتوي على ما يلي:

- فيما يتعلق بطلب رخصة إتمام، توجد البناء غير المتممة والمطابقة لرخصة البناء المسلمة، التي يشترط في الملف الخاص بها الوثائق الآتية:

\* الوثائق البينية التي رافقت رخصة البناء المسلمة.

\* بيان وصفي للأشغال المزمع انجازها يعده مهندس معماري معتمد.

\* مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية للبناء.

\* أصل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد.

كما توجد البناء غير المتممة وغير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، التي يشترط فيها الملف الخاص بها الوثائق

الآتية:

\* الوثائق البينية التي وافقت رخصة البناء المسلمة.

\* خططات الهندسة المعمارية للأشغال التي تم انجازها.

\* وثائق مكتوبة وبيانية يعدها مهندس معماري ومهندس مدني معتمدان فيما يخص الأجزاء التي أدخلت عليها تعديلات.

\* مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية.

\* أصل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد.<sup>1</sup>

- لما يتعلق الأمر بطلب شهادة المطابقة لبناء غير متممة وغير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يشترط في الملف الخاص بها ما يلي:

\* الوثائق البينية التي رافقت رخصة البناء المسلمة.

\* خطط الكتلة للبناء كما اكتملت بسلم 500/1.

\* المخططات لكل طابق والواجهات كما اكتملت بسلم 50/1.

\* مخطط الهندسة المدنية للأشغال المنجزة، معأخذ الخصوصيات الفيزيائية والميكانيكية للأرض بعين الاعتبار.

<sup>1</sup> - انظر: المواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154 الصادر في 2 مايو 2009 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، 2009، ص 29.

\*مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية<sup>1</sup>.

-لما يتعلّق الأمر بطلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبنيّة متممة لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، يشترط في الملف الخاص بما ماليٍ :

\*وثائق مكتوبة وبيانية وخططات الهندسة المدنيّة لبنيّة كما اكتملت، معدّة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين .

\*بيان وصفي للأشغال التي تم إنجازها.

\*مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية<sup>2</sup>.

-لما يتعلّق الأمر بطلب رخصة إتمام على سبيل التسوية لبنيّة غير مكتملة ولم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، تشترط الوثائق الآتية:

\*الوثائق المكتوبة وبيانية وخططات الهندسة المدنيّة لبنيّة تبيّن الأجزاء الباقي إنجازها، معدّة بالشراكة بين المهندس المعماري والمهندس المدني المعتمدين .

\*أجل إتمام البناء يقيمه مهندس معماري معتمد.

\*مناظر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية<sup>3</sup>، ويودع التصریح لتحقیق بنایة مرفقا بالوثائق المذکورة حسب الحال، لدى مصالح التعمیر للمجلس الشعیي البلدي مكان وجود البناء، مقابل وصل استلام يبيّن فيه تاريخ الإيداع وهویة المتصریح، وعند إيداع التصریح بمطابقة البناء الخاص بنایة غير متممة، يجب على المتصریح إعلام رئيس المجلس الشعیي البلدي بوقف الأشغال، ويسلمه هذا الأخير شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقیق المطابقة، شكلها محدد قانوناً، على أن يقوم أعون البلدية المكلفين بالتعمیر بزيارة البناء في أجل ثمانیة (8) أيام الموالية لإيداع التصریح، ويحرر في هذا الشأن محضر عدم مطابقة البناء، وإذا لم توقف الأشغال فوراً في حالة عدم الإتمام يجب على الأعون المذکورين غلق الورشة<sup>4</sup>، ويرسل رئيس المجلس الشعیي البلدي أربع(4) نسخ من التصریح مرفوقة بمحضر معاينة والرأي المعلل لمصالح التعمیر التابعة للبلدية إلى مدير التعمیر والبناء للولاية في أجل خمسة عشر(15) يوماً الموالية لتاريخ إيداع التصریح من أجل دراسته، وتقوم مصالح التعمیر التابعة للولاية بدراسة التصریح بجمع المواقف والأراء من المصالح المكلفة بالأملاك الوطنية، مصالح الحماية المدنیة فيما يخص البناء ذات الاستعمال الصناعي أو التجاری، وكل البناءات المخصصة للجمهور، وكذا البناءات المخصصة للسكن درءاً للحرائق، ومصالح الآثار والموقع المؤهلة

<sup>1</sup> - أستاذ شريف بحماوي، مجال تدخل قانون المطابقة 15-08 في تسوية البيانات الفوضوية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، 2014، ص 174.

<sup>2</sup> - انظر: المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-154، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> - انظر: المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-154، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> - انظر: المواد من 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154، المرجع نفسه، ص 30.

والسياحة عندما تكون مشاريع السكن موجودة في المناطق أو المواقع المصنفة، ومصالح الفلاحة، ويجب أن يكون جواب هذه المصالح يعبر عن رأيها ومرفقاً بملف، وتشكل مديرية التعمير والبناء ملفاً لكل طلب تحقيق للمطابقة، يحتوي على التصريح المقدم من الطالب، ومحضر المعاينة والرأي المعدل لمصالح التعمير التابعة للبلدية، وكذا رأي مديرية التعمير والبناء، ويوضع هذا الملف لدى الأمانة التقنية للجنة الدائرة المكلفة للبت في طلبات تحقيق المطابقة، في أجل شهر واحد<sup>(1)</sup> ابتداءً من تاريخ إخطارها، على أن تتم معالجة التصريحات من لجنة الدائرة طبقاً لما هو مقرر في قانون 15-08<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: تشكييل لجنتي الدائرة والطعن: تطبيقاً لأحكام قانون 15-08** صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد تشكييل لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما، إذ تتشكل لجنة الدائرة من رئيس الدائرة أو الوالي المنتدب عند الاقتضاء، رئيساً، رئيس القسم الفرعي للتعمير والبناء، مفتش الأملك الوطنية، المحافظ العقاري المختص إقليمياً، رئيس القسم الفرعي للفلاحة، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، رئيس القسم الفرعي للري، مثل مديرية البيئة للولاية، مثل مديرية السياحة للولاية، مثل مديرية الثقافة للولاية، مثل الحماية المدنية، رئيس مصلحة التعمير للبلدية المعنية، مثل مؤسسة سونلغاز، ووضح المرسوم، أنه يمكن للدائرة الاستعانت بأي شخص أو سلطة أو أي هيئة يمكنها أن تساعدها في أشغالها<sup>2</sup>، وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة بقرار من الوالي، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها، ولللجنة الدائرة في إطار سيرها أمانة تقنية تكلف باستلام إيداع ملفات طلب تحقيق مطابقة البناء، وتسجيل طلبات تحقيق مطابقة البناءات تبعاً لتاريخ وصولها، كما تحضر اجتماعات لجنة الدائرة، وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء لجنة الدائرة مرفقة بجدول الأعمال، ومن بين مهامها أيضاً، تحرير محاضر الاجتماعات ومدونات أخرى، وتبلغ القرارات والتحفظات الواجب رفعها عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، وكذا إعداد التقارير المفصلة عن النشاط<sup>3</sup>، أما بخصوص طريقة عمل لجنة الدائرة، تجتمع بمقر الدائرة مرة كل شهر في دورة عادية، ويجوز لها الاجتماع كلما دعت الحاجة في دورات غير عادية، ويبلغ رئيس اللجنة الاستدعاءات إلى أعضاء مرفق بجدول الأعمال وبكل وثيقة مفيدة ثانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع، ويمكن للجنة الدائرة أن تطلب أي خبرة تراها ضرورية في هذا المجال، في إطار دراسة ملفات تحقيق المطابقة، ولا تصح مداولتها إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وإلا يحدد الاجتماع جديد في أجل لا يتجاوز ثانية (8) أيام المولية، وتتخذ قراراًها بأغلبية

<sup>1</sup> - أنظر: المواد من 9 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154، المرجع نفسه، ص 30، 31.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-155، الصادر في 2 مايو 2009، المحدد لتشكيل لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفيات سيرهما، العدد 27، 2009، ص 37.

<sup>3</sup> - أنظر: المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155، المرجع نفسه، ص 37.

أصوات أعضائها على أساس الآراء المعللة الموجودة في الملف المقدم من مصالح الدولة المكلفة بالتعمير وعند قبول الملف وفي حال عدم وجود تحفظات، توافق اللجنة على تحقيق مطابقة البنية موضوع الطلب، وفي حال تحفظ إحدى المصالح التي تمت استشارتها، على لجنة الدائرة أن تقوم بطلب ملفا إضافيا من المerrick أو تقدم موافقة مبدئية بشروط، أو ترفض الطلب لسبب معلم<sup>1</sup>، وتدون مداولات لجنة الدائرة في محضر يوقعه جميع أعضائها الحاضرين، ويجب على اللجنة في جميع الحالات أن تبت في كل طلب يقام لها في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها، أما بخصوص اجتماعات لجنة الدائرة، فإنها تسير بنظام داخلي محدد بقرار من الوزير المكلف بالتعمير<sup>2</sup>.

أما لجنة الطعن تتشكل من الوالي رئيسا، رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوين(2) من المجلس الشعبي الولائي منتخبين من طرف زملائهم، مدير التعمير والبناء، مدير الأملك الوطنية، مدير المحافظة العقارية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مدير الموارد المائية، مدير الطاقة والمناجم، مدير البيئة، مدير السياحة، مدير الثقافة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وكما قيل بشأن لجنة الدائرة، يمكن للجنة الطعن أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو هيئة تساعدها في أشغالها، وتحتمع لجنة الطعن في مقر الولاية، بناء على استدعاء رئيسها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح مداولتها إلا بحضور ثلثي(2/3) أعضائها على الأقل، وتتخذ قرارتها بأغلبية الأصوات على أساس الملف المقدم من المerrick، وللجنة الطعن في إطار سيرها، أن تستعين أمانة تقنية لها مهام مشابهة بالأمانة التقنية على مستوى لجنة الدائرة<sup>3</sup>، ويحدد أجل الطعن المقتوح لهذا الشأن لمدة ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار لجنة الدائرة، ويمكن للجنة الطعن أن تبادر بكل تدقيق تراه مفيدا لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكّد أو يعدل قرار لجنة الدائرة، وعند نهاية أشغال دراسة الطعون، ترسل المعلومات والوثائق المقدمة والقرارات التي تم اتخاذها إلى لجنة الدائرة في أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامها الطعن، والتي تبت نهائيا في تحقيق المطابقة موضوع الطلب، وترسل نسخة من قرار لجنة الطعن إلى المعنى، مقابل وصل استلام<sup>4</sup>، وما دام أن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أي استقلالية قانونية تحولها حق التقاضي، وأن لجنة الطعن يرأسها والي الولاية، فإن ما يصدر عن تلك اللجنة من قرارات بالرفض يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>5</sup>.

**المطلب الثالث: شروط وكيفية تعين فرق المتابعة والتحقيق:** تطبقا لما جاء في قانون 08-15، صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، سميت في صلب المرسوم "الفرق"، إذ يمكن أن تتشكل الفرق من ثلاثة (3) إلى أربعة(4)

<sup>1</sup> - انظر: المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155، المرجع نفسه، ص 37 . 38 .

<sup>2</sup> - انظر: المادتان 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155 ، المرجع نفسه، ص 38 .

<sup>3</sup> - انظر: المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155 ، مرجع سابق، ص 38 .

<sup>4</sup> - انظر: المادتان 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-155 ، المرجع نفسه، ص 38 .

<sup>5</sup> - الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناب، الجزائر، 2009، ص 262.

أعوان حسب شكل إقليم كل بلدية وحظيرة سكنات، ولكل فرقة مسؤول فرقه مكلف ببرمجة الخرجات الميدانية وتنسيقها، وتتكلف هذه الفرق بما يلي:

- البحث عن مخالفات القانون رقم 15-08 ومعايتها.

- متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح المتعلق بتحقيق المطابقة والتحقق منها.

- معاينة حالة عدم مطابقة البيانات.

- متابعة تنفيذ عقود تحقيق مطابقة البيانات.

- المتابعة والتحقيق في استئناف أشغال إتمام البيانات.

- زيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية والبيانات.

- القيام بالفحوص والتحقيقات.

- استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها.

- تنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطات المختصة<sup>1</sup>.

في سبيل أداء أعوان الفرق لمهامهم، يمنح لهم تكليفاً مهنياً يسلمه الوزير المكلف بالتعمير فيما يخص الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء، والوالي فيما يخص الموظفين التابعين لمصالح البلدية، ويتعين على هؤلاء الأعوان استظهار تكليفهم المهني أثناء ممارسة نشاطاتهم، ويسحب ذلك التكليف في حالة التوقف المؤقت أو الدائم عن الوظيفة ويرد عند استئناف الخدمة، ويعين أعوان الفرق من بين المستخدمين التابعين للأسلال الآتية:

- مفتتشي التعمير.

- المهندسين المعماريين.

- المهندسين المدنيين.

- مهندسي التطبيق (في البناء).

- التقنيين الساميين (في البناء).

- المتصرفين الإداريين.

يعين أعوان الفرق من قائمة اسمية حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير باقتراح من مدير التعمير والبناء، أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى<sup>2</sup>، ومن مهام الفرق في مجال المراقبة، يجب أن يكونوا مرفقين أثناء تأدية مهامهم بالتصريح كما أعده الم擔心، وأن يطالبوا المالك أو

<sup>1</sup> - انظر: المواد 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، الصادر في 2 مايو 2009، المحدد لشروط وكيفية تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية ورشات البناء وسيرها، العدد 27، 2009، ص 39، 40.

<sup>2</sup> - انظر: المواد 6 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، مرجع سابق، ص 40.

موكله أو مثل صاحب المشروع، بكل الوثائق الإدارية والتقنية الخاصة بالبنية التي يروجها مفيدة، وتم المراقبة نهارا فقط، وأثناء أيام الراحة وأيام العطل في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمكن أن يعلن عن تلك المراقبة أو تنفذ بشكل فجائي، وفق رزنامة زيارات يدها رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رؤساء الفرق، أو مدير التعمير والبناء حسب الحالة، على أنه في الحالة الأولى ترسل نسخة من الرزنامة إلى الوالي ومدير التعمير والبناء المختصين إقليميا<sup>1</sup>، والجدير بالذكر أن المشروع أغفل تحديد الجهة المختصة بإصدار القرار في حالة قبول لجنة الطعن للطعن المرفع أمامها<sup>2</sup>. إن المشروع الجزائري بقدر ما نجح في وضع تدابير تتعلق بتحديد قواعد مطابقة البيانات وإنجازها، نجح في وضع آليات لتنفيذ قانون 15-08 في فترة وجيزة جدا أي سنة 2009، بعد إصداره لثلاثة مراسيم تنفيذية تتعلق بـ لجنتي الدائرة والطعن وشروط وكيفية تعين فرق التحقيق والمتابعة، لكنه أخفق في بعض الجواب لاسيما إغفال تحديد الجهة المختصة بإصدار القرار في حالة قبول لجنة الطعن للطعن المرفع أمامها، وكذا عدم فتحه مجال التظلم أمام جميع المصالح المرتبطة بملف المطابقة قبل اتخاذ القرار النهائي، وعدم نصه على الإستعانة بأشخاص مؤهلين لمساعدة لجنتي الدائرة والطعن، على أن يكونوا مزدوجي الخبرة الفنية والقانونية، وعدم نصه على تدابير للتحكّم في طول المدة للفصل في ملف المطابقة التي حلها هو وضع شباك موحد.

## الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتبيّن أنّ المشروع حسناً ما فعل، لما استحدث قانون 15-08 المحدّد لقواعد مطابقة البيانات وإنجازها، خاصة لما تضمن أحکاماً جزائية في شكل عقوبات تطبق على المخالفين لأحكام هذا القانون، وتتراوح تلك العقوبات بين السجن والغرامة، وأحياناً السجن والغرامة معاً، وتضاعف في حالة العود، والجميل أيضاً وضع المشرع لآليات من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون، والتي تتّنبع بين الموضوعية والإجرائية، تضمنتها مراسيم تنفيذية، والغريب في القانون المذكور أنه لم ينقص من معاناة المواطن الذي وجد نفسه بين ملف كبير، إداري وتقني، تقني يكلفانه باهضاً، وبين مدة طويلة من الانتظار للفصل النهائي في ملفه، يجعله يفقد الأمل في تحقيق مطابقة لبنيته، رغم وجود فرصة للطعن في قرار الرفض أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، ضف إلى ذلك أغلب الإدارات لا تجهد نفسها في طي ملف تحقيق المطابقة، بقدر ما تجهد نفسها في البحث عن تحرير محاضر لصاحب الطلب من أجل إثبات إدانة للمخالفين، وفي ضوء النقائص المذكورة، يمكن إبداء العديد من الاقتراحات، لعلها تساهُم في القضاء النهائي على مشكلة البيانات غير المطابقة، ومن بين تلك الاقتراحات:

<sup>1</sup> - انظر:الماد 9 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>2</sup> - الدكتورة فايزة جروني، مليكة بطينة، التدابير المتّبعة لتسوية البيانات غير المطابقة في إطار القانون 15-08، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، جامعة الوادي، الجزائر، ص 253 .

- وضع شباك موحد على مستوى البلدية أو الدائرة، تمثل فيه جميع المصالح المرتبطة بملف تحقيق المطابقة، الذي من شأنه الإسراع في تحقيق مطالب المعنين بهذا الأمر، في جو تقرب الإدارة من المواطن.

- تذليل العقبات الإجرائية التي أصبحت تردد صاحب الطلب، بإحضاره ملف أصلي وتكوين ملف آخر عند التحفظ على طلبه.

- وضع رسكلة للإداريين المكونين للجان التقنية على مستوى لجنتي الدائرة والطعن، وكذا فرق الأعون المذكورين في المرسوم الخاص بتحديد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجهيزات والمحموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.

- جعل الرقابة التي يقوم بها أعون الفرق المذكورين فحائية بصفة مطلقة.

- تشديد العقوبات على مخالفي أحكام قانون 15-08 وجعلها الحبس والغرامة.

- تعديل قانون 15-08 بالنص على عقوبة تخص إفشاء السر المهني في هذا المجال، لاسيما إذا تعلق الأمر بلجان المراقبة التقنية وأعون الفرق الخاصة بالمراقبة.

- تعديل قانون 15-08 بالنص على فتح مجال التظلم أمام جميع المصالح المرتبطة بملف المطابقة قبل اتخاذ القرار النهائي.

- النص على عقوبات صارمة للموظفين والأعون الذين يتماطلوا عمدا في إنجاز مهامهم، متسببين في إحداث ضرر لصاحب الطلب، الذي بطول مدة الانتظار للفصل في طلبه، أو بفعل تقدير من موظف أو عون يصبح مخالف لأحكام قانون 15-08.

- تفعيل العمل بآلية الإستعانة بأشخاص مؤهلين لمساعدة لجنتي الدائرة والطعن، على أن يكونوا مزدوجي الخبرة الفنية والقانونية.

## قائمة المصادر:

### القوانين والمراسيم التنفيذية:

- قانون رقم 90-29 المتعلق بالتعمير والتهيئة المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، 1990.

- قانون 15-08 الصادر في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 154-09 الصادر في 2 مايو 2009 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 155-09، الصادر في 2 مايو 2009، المحدد لتشكيل لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءيات وكيفيات سيرهما، العدد 27، 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 156-09، الصادر في 2 مايو 2009، المحدد لشروط وكيفية تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية ورشات البناء وسيرها، العدد 27، 2009.

**قائمة المراجع:**

**1- الكتب:**

-الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

-رشيد خلوفي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلسلة القانون للجميع، كلية للنشر ،الجزائر، 2010-2011.

-يوسف دلاندة، قانون العقوبات، طبعة 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

-القانون المدني، بري للنشر، الجزائر، 2015.

**2- الرسائل الجامعية:**

-عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والعمارة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر باتنة، السنة الجامعية 2015-2014.

**3- المقالات المتخصصة:**

-الدكتورة فايزه جروني، مليكة بطينة، التدابير المتبعة لتسوية البناءيات غير المطابقة في إطار القانون 15-08، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، جامعة الوادي، الجزائر.

-أستاذ شريف بحماوي، مجال تدخل قانون المطابقة 15-08 في تسوية البناءيات الفوضوية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، 2014.